**مقاصدية السياسة الشرعية**

**سعيد الشوي**

**باحث مغربي**

**السياسة في اللغة مصدر لفعل ساس يسوس سياسة، وهي لا تخرج عن معنى الإصلاح والاستصلاح والقيام على الأشياء بما فيه الصلاح (1).**

**وأما مدلولها الاصطلاحي فلا يبتعد كثيرا عن هذا المعنى اللغوي؛ لأنها قيام بما يصلح الرعية في شؤونها الدينية والدنيوية، بجلب مصالحها ودرء المفاسد عنها.**

**ولهذا عرفها ابن عقيل الحنبلي - رحمة الله عليه - بقوله: «السياسة ما كان فعلا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول، ولا نزل به وحي» (2). وعرفها ابن نجيم - رحمة الله عليه - بقوله: «هي فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها، وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي» (3).**

**ويلحظ انطلاقا من هذين التعريفين، أن السياسة الشرعية فعل أو تصرف من الحاكم أو من ينوب منابه، يهدف إلى تحقيق مصالح الرعية في العاجل والآجل معا.**

**كما يستفاد من وصف السياسة بالشرعية فائدتان: الأولى: أنها جزء من الشريعة، والثانية: أنها نوعان: سياسة شرعية وسياسة غير شرعية.**

**وتروم السياسة الشرعية إلى تحقيق جملة من المقاصد، نجملها في المسائل التالية:**

**المسألة الأولى: حفظ المصالح العامة للأمة**

**إن المتأمل في التعريف الاصطلاحي للسياسة الشرعية، يجد معناه لا يخرج عن كونه يعبر عن فعل ما يعود على الأمة بالصلاح؛ إما جلبا للمنافع أو درءا للمفاسد، فهي إذن بهذا المعنى، تقصد إلى تحقيق المصالح العامة للأمة. وهي عامة في حق الخلق كافة أو أغلبهم (4). أو هي المتعلقة بعموم الأمة أو جماعاتها (5)، ويطلق عليها كذلك اسم «المصالح الكلية»، «ويراد بالكلية في اصطلاحهم ما كان عائدا على عموم الأمة عودا متماثلا، وما كان عائدا على جماعة عظيمة من الأمة أو قطر» (6).**

**ومن أمثلتها: «حماية البيضة، وحفظ الجماعة من التفرق، وحفظ الدين من الزوال، وحماية الحرمين: حرم مكة وحرم المدينة من أن يقعا في أيدي غير المسلمين، وحفظ القرآن من التلاشي العام أو التغيير العام بانقضاء حفاظه وتلف مصاحفه معا، وحفظ علم السنة من دخول الموضوعات، ونحو ذلك مما صلاحه وفساده يتناول جميع الأمة وكل فرد منها، وبعض صور الضروري والحاجي مما يتعلق بجميع الأمة» (7).**

**وهذه المصالح يعبر عنها - في الغالب - العلماء بالمصالح الكفائية. وفرسان هذا المجال، لم يغفلوا الحديث عن هذا النوع من المصالح لأهميته وضرورته؛ إذ به تصلح أحوال الناس في العاجل والآجل معا.**

**فالعز بن عبدالسلام، رحمة الله عليه، الذي تميز بدقته في تقسيم المصالح والمفاسد، أورد قسما يتضمن مصلحتين:**

**إحداهما: فرض على الكفاية، كتعليم أحكام الشريعة الزائدة على ما يتعين تعلمه على المكلفين إلى نيل رتبة الفتيا، وكجهاد الطلب وجهاد الدفع، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإطعام المضطرين، وكسوة العارين، وإغاثة المستغيثين، والفتاوى والأحكام بين ذوي الاختصام، والإمامة العظمى، والشهادات، وتجهيز الأموات، وإعانة الأئمة والحكام، وحفظ القرآن.**

**والثانية: فرض على الأعيان، كتعلم ما يتعين تعلمه من أحكام الشريعة، وقراءة الفاتحة، وأركان الصلوات، وغير ذلك من عبادات الأعيان، وكذلك الحج والعمرة والصلوات والزكوات والصيام (8).**

**والناظر في الأمثلة التي مثل بها العز، رحمة الله عليه، للضرب الأول من المصالح، يجدها تتعلق بالإمامة العظمى وولاية القضاء وولاية الحسبة، والجهاد والتعليم والتضامن والتكافل الاجتماعي... وكلها تدخل ضمن وظائف السياسة الشرعية؛ والتي تهدف إلى تحقيق المصالح العامة للناس.**

**والإمام الشاطبي، رحمة الله عليه، تحدث عن هذا النوع من المصالح التي تدخل ضمن مقاصد السياسة الشرعية، عند كلامه عن المقاصد الأصلية والتبعية؛ حيث قسم الأولى إلى ضرورية عينية، وإلى ضرورية كفائية. ثم قال موضحا ذلك: «فأما كونها عينية: فعلى كل مكلف في نفسه. فهو مأمور بحفظ دينه اعتقادا وعملا، وبحفظ نفسه قياما بضرورية حياته، وبحفظ عقله... وبحفظ نسله...**

**وأما كونها كفائية: فمن حيث كانت منوطة بالغير أن يقوم بها على العموم في جميع المكلفين؛ لتستقيم الأحوال العامة التي لا تقوم الخاصة إلا بها. إلا أن هذا القسم مكمل للأول، فهو لاحق به في كونه ضروريا؛ إذ لا يقوم العيني إلا بالكفائي، وذلك أن الكفائي قيام بمصالح عامة لجميع الخلق؛ فالمأمور به من تلك الجهة مأمور بما لا يعود من جهته تخصيص؛ لأنه لم يؤمر إذ ذاك بخاصة نفسه فقط، وإلا صار عينيا، بل بإقامة الوجود، وحقيقته أنه خليفة الله في عباده، على حسب قدرته وما هيئ له من ذلك؛ فإن الواحد لا يقدر على إصلاح نفسه والقيام بجميع أهله، فضلا عن أن يقوم بقبيلة، فضلا عن أن يقوم بمصالح أهل الأرض، فجعل الله الخلق خلائف في إقامة الضروريات العامة، حتى قام الملك في الأرض» (9).**

**من خلال كلام الإمام الشاطبي، رحمة الله عليه، الذي تحدث فيه عن المقاصد الكفائية؛ تستشف أهمية ومنزلة المصالح العامة، التي تسعى السياسة الشرعية إلى تحقيقها، فهذه الفروض الكفائية المنوطة بالغير للقيام بها على جميع المكلفين؛ هي سبيل استقامة الأحوال العامة التي لا تقوم الأحوال الخاصة إلا بها. فالمصالح الخاصة إذن، لا تتحقق على التمام والكمال إلا بتحقق المصالح العامة؛ إذ لا يقوم العيني إلا بالكفائي.**

**ونظرا لهذه الأهمية التي تحظى بها المصالح العامة في نظر الشرع، نجد علماء المقاصد يؤسسون لجملة من القواعد المقاصدية التي تؤكد على أولويتها وأفضليتها من حيث الاعتبار، ومنها: قاعدة: «اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكمل من اعتنائه بالمصالح الخاصة» (10)، وقاعدة: «المصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة» (11)، أو «تقديم مصلحة العموم على مصلحة الخصوص» (12)؛ أو بصيغة أخرى «ترجيح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة». (13) وكذلك قاعدة: «اعتبار الضرر العام أولى (من اعتبار الضرر الخاص)» (14)، وهي المعبر عنها بقولهم: «يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام» (15).**

**المسألة الثانية: حفظ الضروريات الخمس على مجموع الأمة**

**إن مما لاشك فيه أن مقاصد السياسة الشرعية تتجلى في حفظ مقاصد الشريعة الإسلامية، وذلك من خلال الذود عن بيضة الإسلام، وتحقيق الأمن والأمان، ونشر العدل والسلام، وحماية الأموال العامة، وحفظ النظام العام... فهي بهذا المعنى تقصد إلى حفظ الضروريات؛ المتمثلة في:**

**أولا: حفظ الدين على مجموع الأمة، أي: دفع كل ما من شأنه أن ينقض أصول الدين القطعية. ويدخل في ذلك حماية البيضة والذب عن الحوزة الإسلامية بإبقاء وسائل تلقي الدين من الأمة حاضرها وآتيها (16).**

**ثانيا: حفظ نفوس الناس عامة، وذلك من خلال حفظ الأرواح من التلف أفرادا وعموما؛ لأن العالم مركب من أفراد الإنسان، وفي كل نفس خصائصها التي بها بعض قوام العالم... والحفظ أهمه حفظها عن التلف قبل وقوعه، مثل: مقاومة الأمراض السارية (17).**

**ثالثا: حفظ عقول الأمة، المتمثل في حفظ عقول الناس من أن يدخل عليها خلل؛ لأن دخول الخلل على العقل مؤد إلى فساد عظيم من عدم انضباط التصرف... ولذلك يجب منع الشخص من السكر ومنع الأمة من تفشي السكر بين أفرادها، وكذلك تفشي المفسدات، مثل: الحشيشة، والأفيون (18).**

**رابعا: حفظ المال العام للأمة، ويقصد به حفظ أموال الأمة من الإتلاف ومن الخروج إلى أيدي غير الأمة بدون عوض، وحفظ أجزاء المال المعتبر عن التلف بدون عوض (19).**

**خامسا: حفظ الأنساب أو النسل، ويقصد به حفظ الأنساب، أي: النسل من التعطيل... لأن النسل هو خلفة أفراد النوع فلو تعطل يؤول تعطيله إلى اضمحلال النوع وانتقاصه. ويقصد به كذلك حفظ انتساب النسل إلى أصله، وهو الذي لأجله شرعت قواعد الأنكحة وحرم الزنا وفرض له الحد. وبهذا يزول الشك في الأنساب؛ لأن الشك في انتساب النسل إلى أصله يزيل من الأصل الميل الجبلي الباعث عن الذب عنه، والقيام عليه بما فيه بقاؤه وصلاحه وكمال جسده وعقله، بالتربية والإنفاق على الأطفال إلى أن يبلغوا مبلغ الاستغناء عن العناية. ففوات هذا المقصد يكون له عواقب كثيرة سيئة يضطرب لها أمر نظام الأمة وتنخرم بها دعامة العائلة (20).**

**المسألة الثالثة: تنفيذ العقوبات الشرعية؛ تحقيقا للمصالح ودرءا للمفاسد**

**والمعلوم أن السياسة الشرعية موكول إليها حفظ الأمن وتحقيق الأمان، ونشر العدل بين الناس، ورفع الظلم، والقضاء على الخصومات والمنازعات بين الأفراد والجماعات...؛ ولهذا كان من وظائفها الأساسية تنفيذ العقوبات الشرعية: من إقامة للحدود والقصاص وتقدير للعقوبات التعزيرية.**

**ومن ثم، كان الولاة والحكام هم المخاطبون في قوله تعالى: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ  وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ  وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ } (النور:2)، قال ابن العربي، رحمة الله عليه، (ت 543هـ): «لا خلاف أن المخاطب بهذا الأمر بالجلد الإمام، ومن ينوب منابه» (21). وما يقال عن حد الزنا يقال كذلك عن باقي الحدود وعن تقدير سائر العقوبات التعزيرية؛ ولهذا قال ابن تيمية، رحمة الله عليه،: «إقامة الحدود واجبة على ولاة الأمور» (22)، وهو نفس الكلام (23) الذي قاله تلميذه ابن القيم، رحمة الله عليهما. وهذه العقوبات الشرعية تعتبر من بين وسائل حفظ الكليات الخمس من جانب العدم.**

**ومن المعلوم كذلك، أن الشارع الحكيم عول في تحقيق المقاصد الشرعية بالأساس على الوازع الجبلي ابتداء، ثم الوازع الشرعي الإيماني، فمعظم الوصايا الشرعية منوط تنفيذها بهذا الأخير. لكن قد تعتريه بدون شك لحظات يضعف فيها؛ لأن إيمان المسلم يزداد وينقص، وقد يصل إلى مرتبة تضيع معها الحدود الشرعية، فهنا يتدخل الوازع السلطاني ليقوم بدوره في حفظ مصالح الأمة ودرء المفاسد عنها.**

**قال الإمام محمد الطاهر بن عاشور، رحمة الله عليه،: «فمتى ضعف الوازع الديني في زمن أو قوم أو في أحوال، يظن أن الدافع إلى مخالفة الشرع في مثلها أقوى على أكثر النفوس من الوازع الديني، هنالك يصار إلى الوازع السلطاني؛ فيناط التنفيذ بالوازع السلطاني، كما قال عثمان بن عفان  "رضي الله عنه" : «يزع الله بالسلطان ما لا يزع بالقرآن» (24)» (25). وقال ابن تيمية، رحمة الله عليه، (ت 728هـ): «فالمقصود بالولايات: إصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم، خسروا خسرانا مبينا، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا؛ وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم» (26). وقال الدكتور عبدالمجيد النجار: «والمقصود من الأحكام المتعلقة بنصب السلطان، إنما هو حفظ الدين؛ إذ بتنفيذ الأحكام الشرعية في المجتمع حملا للناس عليها، وفصلا للخصومات وفقها يصير الدين قائما موجها للحياة، ولو تصورنا مجتمعا إسلاميا بدون سلطان تنفيذي لغاب أغلب أحكام الدين عن أن تكون موجهة للعلاقات بين الناس؛ فيضيع إذن الدين بضياع أحكامه» (27).**

**وهكذا يظهر جليا أن السياسة الشرعية من الدين، وأنها تقصد إلى الإسهام في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية، التي جاء الشرع لحفظها والتمكين لها بين العباد، فمتى انضبطت السياسة بقواعد الشرع ومبادئه، حققت الغرض والغاية من تشريعها، ألا وهو تحقيق مصالح العباد في الآجل والعاجل معا، من خلال درء المفاسد عنهم وتقليلها وجلب المصالح لهم وتكثيرها.**